قبل مَوْتِه فَشَبَّه الصَّلاَحَ بالعَسَل .

وكذلك قَوْلُهُ حَتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ شَبَّه لَذَّة الجِمَاعِ بالعَسَلِ فَأَنَّثَ العَسِيلةَ لأنه شَبَّهها بِقِطْعَةٍ من العَسَلِ والعَرَبُ تُؤَنِّثُ العَسَل وتُذَكِّرُهُ وقال ابن الأعرابي العَسْلُ طِيبُ الثَّنَاءِ .

قوله ومَاتَ العُسْلُوجُ قال الليث العُسْلُوجُ الغُصن ابنُ سَنَةٍ وقيل العَسَالِيجُ عروقُ الشَّجَرِ باب العين مع الشين .

قَالَ صَعْصَعَةُ بن نَاجِية اشْتَرَيْتُ مَوْءُودَةً بناقتين عُشَرَاوَيْنِ العُشَرَاءُ التي أَتَى عَلَيْها في الحَمْلِ عَشَرَةُ أَشْهُرٍ .

ويومُ عَاشُورَاء وهو العاشِرُ من المحرَّمِ عند الجمهورِ وقال ابنُ عُبَّاسٍ هو التَّاسِعُ قال الأزهريُّ كَأَنَّه تَأَوَّل فيه عِشْر الورْدِ إِنَّها تِسْعةُ أَيَّامٍ وهو الذي رواه اللَّيْثُ عن الخليلِ ولَيْسَ ببعيدٍ من الصَّوَابِ .

في الحديث النِّسَاءَ لا يُعْشِرْن أي لا يُؤْخَذُ العُشْرُ من حلِيِّهِنَّ وكذلك قول بَعْضِهِم يُشْترطُ أن لا تُعْشَرَ أي لا يُؤْخَذُ منها العُشْرُ